



النشرة الإخبارية الإلكترونية للمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب آب/ أغسطس 2022

الدورة الرابعة والسبعون للجنة مناهضة التعذيب

تصدر هذه النشرة في إطار برنامج مناهضة التعذيب المنبثق عن المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب. تعمل المنظمة على تعبئة أنشطة منظمات المجتمع المدني وتنسيقها أثناء انعقاد لجنة مناهضة التعذيب وتيسير مشاركة هذه المنظمات عن طريق تشكيل التحالفات وتبادل المعلومات والحرص على تقديم التقارير الفعالة في مواعيدها المقررة وتقديم المشورة بشأن فرص المناصرة ودعم إمكانية الوصول بفاعلية إلى اللجنة. للاطلاع على المزيد، زوروا [موقع المنظمة الإلكتروني](#).

جدول المحتويات

2	مقدمة
2	أخبارنا
4	التقارير المقدمة من المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب
7	ملخص المداولات بشأن تقارير الدول
11	الدورات المقبلة
11	ابقوا على اطلاع على آخر المستجدات
12	كلمة شكر

مقدمة

وفقاً لأحكام المادة 19 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، يتوجب على الدول الأطراف أن تقدم، كل أربع سنوات، تقريراً للجنة مناهضة التعذيب حول أية تدابير جديدة اتخذتها لتنفيذ أحكام الاتفاقية. يتم استعراض هذه التقارير في جلسات علنية تدخل فيها الدولة الطرف في حوار بناء مع أعضاء اللجنة. وقبل النظر في تقرير الدولة المعنية، تُتاح للمنظمات غير الحكومية التي قدمت تقريراً بديلاً الفرصة لطرح شواغلها ومناقشتها مع اللجنة خلال الجلسة السرية الخاصة بإحاطات المنظمات غير الحكومية للجنة. وبعد انتهاء الدورة تنشر اللجنة [ملاحظاتها الختامية](#) والتي تحتوي على توصيات محددة لكل دولة من الدول التي تم استعراض تقريرها إضافة إلى مسائل بعينها تنبغي متابعتها في غضون سنة واحدة.

أخبارنا

استمرت الدورة الرابعة والسبعون للجنة مناهضة التعذيب في الانعقاد بالنسق المختلط، أي الوجاهي وعبر الإنترنت، للاستماع إلى إحاطات منظمات المجتمع المدني مما سمح لهذه المنظمات بالمشاركة على مستوى العالم. أما جلسات استعراض التقارير، فقد انعقدت بالحضور الوجاهي في قصر ويلسون بالعاصمة السويسرية جنيف.

نيكاراغوا الحاضرة الغائبة

نظرت لجنة مناهضة التعذيب في التقرير الدوري الثاني لدولة نيكاراغوا في 14 تموز/ يوليو 2022 في ظل غياب الوفد الممثل لهذه الدولة الطرف عن الجلسة. وقد بعثت حكومة نيكاراغوا برسالة إلى اللجنة بتاريخ 29 حزيران/ يونيو 2022 أعربت فيها عن عدم رغبتها في التعاون مع اللجنة وشككت في استقلاليتها. من جانبه، أكد رئيس لجنة مناهضة التعذيب والمقرر القطري الخاص بنيكاراغوا، السيد كلود هيلر، من جديد على شواغل اللجنة بشأن السياسات المتعمدة والممنهجة التي تنتهجها السلطات هناك لتقويض سيادة القانون وانتهاك حقوق الإنسان. ونوه هيلر أيضاً إلى أن نيكاراغوا قررت المصادقة على اتفاقية مناهضة التعذيب كدولة ذات سيادة وأن الملاحظات التي تضمنتها الرسالة بشأن اللجنة غير مقبولة. إلى ذلك، أشار المقرر الثاني، السيد اردوغان اسكان، أن الأمم المتحدة تؤدي دوراً أساسياً في الحفاظ على السلام وأنها، بحد ذاتها، مكونة من دول أعضاء مستقلة وذات سيادة وهذه الدول هي التي صاغت الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. واستهجن الخبير سبستيان توزيه عدم تعاون نيكاراغوا وتوجيهها اتهامات حادة إلى اللجنة في سابقة هي الأولى من نوعها، ودعا اللجنة إلى اتخاذ موقف حازم في إدانتها لمثل هذه التصريحات.

إحاطة مواضيعية حول كوفيد-19 والاعتقال



نظمت المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب بتاريخ 18 تموز/ يوليو 2022، إحاطة مواضيعية للجنة مناهضة التعذيب بعنوان "الآثار الناجمة والإجراءات العاجلة والدروس المستفادة فيما يتعلق بإدارة كوفيد-19 في أماكن الاحتجاز من منظور اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب" بمشاركة أعضاء من فريق العمل المعني بأزمة كوفيد-19. يجتمع هذا الفريق مرتين في الشهر برئاسة المستشار الأول للسياسات القانونية في المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب هيلينا سولا مارتين، ويتكون من 13 خبيراً وممارساً من مختلف مناطق العالم. وكانت المنظمة قد أصدرت في السابق مذكرتين توجيهيتين انبثقتا عن اجتماعات

الفريق ومشروع كوفيد-19 والاعتقال. وتناولت المذكرة الأولى مسألة وصول المعتقلين إلى المعلومات خلال الجائحة، فيما تعلقت المذكرة الثانية باستعادة الاتصال بين المعتقلين وعائلاتهم بعد رفع القيود. وكان الهدف من الاجتماع المواضيعي هو الكشف عن الآثار التي تركتها الجائحة على ظروف الاعتقال في أماكن التجريد من الحرية وبحث كيفية تلافي تكرار الانتهاكات التي لوحظ وقوعها أثناء الجائحة في حالات الطوارئ التي قد تنشأ مستقبلاً. وكشف الاجتماع عن أن إدارة أزمة كوفيد-19 على المستوى الدولي زادت من سوء المشاكل القائمة المرتبطة بالاعتقال. إذ أدى اكتظاظ السجون إلى تيسير انتشار الفيروس فيما عملت التدابير التقييدية التي اتخذت للحد من تفشي الفيروس، بغير قصد، على زيادة حالات المعاملة اللاإنسانية والمهينة والتعذيب. وتضمنت الظروف التي عانى منها المعتقلون: الحبس في زنازين العزل الانفرادي لمدة 23 ساعة في اليوم، والحرمان من زيارات الأهل وروية المحامين والطاقم الطبي، وعدم تطبيق البروتوكولات المتعلقة بالنظافة الصحية، وفرض تدابير صحية دون تشاور مما أدى إلى حدوث شغب.

وأكد أعضاء المنظمة وفريق العمل أيضاً على أنه لا يزال من الصعب تقدير حجم التأثير الذي خلفته الأزمة الصحية على أماكن الاحتجاز، بل إن جمع البيانات من أجل تقدير عدد الإصابات والوفيات التي تسبب بها كوفيد-19 في أماكن الاحتجاز ما يزال هو الآخر صعباً. علاوة على ذلك، لم تستطع الآليات الوقائية الوطنية زيارة مراكز الاحتجاز خلال الأزمة رغم الدور الأساسي لولايتها في الحرب على التعذيب، رغم أنه كان بالإمكان إجراء الزيارات وفقاً لما تقتضيه البروتوكولات الصحية في ظل إجراءات الحد من انتشار الفيروس. وأبرزت عضوة فريق العمل، أنا راكو، أهمية المعلومات التي وفرتها المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب من خلال فريق العمل وشجعت المنظمة على تبليغ لجنة مناهضة التعذيب عن الحالات التي تشكل انتهاكاً لاتفاقية مناهضة التعذيب ومشاطرة ما تم جمعه من معلومات مع أعضاء الآليات الوقائية الوطنية والمنظمات غير الحكومية ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية. وأشار الأعضاء من كل من المنظمة وفريق العمل ولجنة مناهضة التعذيب إلى عنصر تعدد الجوانب في هذه الأزمة الذي يؤثر على الميدانيين الطبي والقانوني، وشددوا على أهمية ألا يقتصر الأمر على احترام قواعد ماندبلا وحسب، بل التفكير أيضاً في إدخال تعديلات على هذه القواعد فيما يتعلق بالقضايا التي برزت أثناء الأزمة الصحية من قبيل إيلاء أهمية أكبر للصحة العقلية للمعتقلين.

بعثة متابعة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية



أرسلت المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب بعثة رفيعة المستوى إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية في الفترة من 3 إلى 9 تموز/ يوليو 2022، مما يمثل عودة المنظمة إلى هذا البلد لأول مرة منذ خمس سنوات، وذلك في إطار مناصرتها لتنفيذ التوصيات ذات الأولوية لاتفاقية مناهضة التعذيب. وترأست أميناً داي، رئيسة الفريق العامل المعني بالهجرة والتعذيب، هذا الوفد الذي ضمّ أيضاً كلاً من إيسيدور نغولو، وهو من كبار موظفي شؤون حقوق الإنسان لمنطقة أفريقيا، وغايلي تشوتا، المسؤولة الإقليمية عن شؤون حقوق الإنسان لمنطقة أفريقيا، والسيد هنري وبمبولوا من التحالف من أجل عالمية الحقوق الأساسية (Alliance pour l'Universalité des Droits Fondamentaux, AUDF) وعضو شبكة نجدة ضحايا التعذيب. وعقدت البعثة اجتماعات مع ممثلين عن وزارة العدل ومع وزير حقوق الإنسان، ورئيس الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بالإضافة إلى لقاءات مع مدافعين محليين عن حقوق الإنسان وضحايا تعذيب. وكان من بين أهداف المناصرة الرئيسية متابعة عملية مراجعة قانون تجريم التعذيب لعام 2011 وتطبيقه، وهو قانون لا يتضمن منعاً فعالاً للتعذيب ولا يزال

غير معروف حتى لدى موظفي إنفاذ القانون. وقد كشفت النقاشات مع مختلف ممثلي الحكومة عن الحاجة إلى التدريب في مجال الإطار القانوني لمناهضة التعذيب. وركزت البعثة أيضاً على إنشاء آلية وقائية وطنية: تكون عبارة عن هيئة رقابية مستقلة تقوم بزيارة مراكز الاعتقال وتقديم توصيات للحكومات بناء على ما تتوصل إليه من نتائج. وكان إنشاء مثل هذه الآلية من التوصيات ذات الأولوية التي انبثقت عن استعراض لجنة مناهضة التعذيب لأوضاع الكونغو عام 2019، غير أنه لم يتم إنشاء آلية وقائية وطنية مستقلة وموحدة. وقام الوفد بزيارة إلى السجن الرئيسي في الكونغو والكائن في كينشاسا ورصد ظروف الاعتقال الخطيرة والاحتفاظ الزائد فيه، وخصوصاً في سياق أزمة كوفيد-19. وصُمم هذا السجن ليشتمل نحو 1500 معتقل لكنه يؤوي في الوقت الحاضر 9200 معتقل يعانون من نقص الغذاء والدواء وضعف الحماية للحقوق الأساسية والضمانات القانونية. وتمثل الجانب الثالث الذي ركزت عليه البعثة اهتمامها في أوضاع المدافعين عن حقوق الإنسان، وخصوصاً المعرضين للمخاطر منهم. وقد أقرت السلطات بالحاجة الملحة إلى تبني قانون يحمي هؤلاء المدافعين وتيسير الإفراج عن المعتقلين منهم. وشكلت البعثة وسيلة مهمة لبناء شبكة أقوى في هذا البلد وتمهيد الطريق أمام مواصلة أعمال حشد الدعم لتنفيذ توصيات لجنة مناهضة التعذيب ومتابعتها.

التقارير المقدمة من المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب

الإمارات العربية المتحدة

ساهمت المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب في إعداد تقريرين بديلين مشتركين إضافة إلى تقرير بديل منفرد ليطم النظر فيها لدى استعراض لجنة مناهضة التعذيب للأوضاع السائدة في الإمارات العربية المتحدة.

تم تقديم [التقرير](#) البديل المشترك الأول بالتعاون مع مركز الخليج لحقوق الإنسان، ومنظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، والحملة الدولية من أجل الحرية في الإمارات. ويبرز التقرير المعاملة والقمع الوحشين اللذين يلقاهما المدافعون عن حقوق الإنسان والنشطاء داخل الإمارات، مع تركيز خاص على حرية الرأي وممارسات التعذيب. علاوة على ذلك، يؤكد التقرير على العقوبات التي تعترض سبيل العدالة في الإمارات ويشير إلى عدم مساءلة مرتكبي التعذيب وعدم وجود آليات لإنصاف الضحايا. وإلى جانب معاناة المعتقلين –وبالأخص المدافعين عن حقوق الإنسان المعتقلين– الناجمة عن محدودية إمكانية الوصول إلى العدالة أو انعدامها حتى، فإنهم يواجهون ظروفاً لانسانية داخل مراكز الاحتجاز. وأبلغ بعض الضحايا عن خضوعهم للاعتقال التعسفي والإخفاء القسري والعزل لمدد طويلة والمحاكمات غير العادلة والأحكام القاسية بالسجن ودرجات متفاوتة من التعذيب. وعلى الرغم من زعم الإمارات بأنها ملتزمة بحظر مثل هذه الأفعال من خلال القانونين الدولي والمحلي، إلا أنه بالكاد يوجد دليل على تطبيقها لتلك القوانين، الحاضرة بدرجة شديدة المحدودية ضمن الإطار القانوني الساري حالياً في الإمارات. إضافة إلى ذلك، يعزز التقرير المخاوف بشأن ممارسة الإفلات من العقاب في الإمارات التي يقدم لها قادة أجنبية دعماً غير مباشرة من خلال الاستمرار في توقيع الاتفاقيات السياسية والاقتصادية معها. وأعرب معدو التقرير عن قلقهم من عدم الالتزام الصارخ من قبل الإمارات باتفاقية مناهضة التعذيب وتقدموا بعدد من التوصيات المطلوب من الإمارات دراستها في الجلسات القادمة للجنة مناهضة التعذيب. وتتضمن هذه التوصيات المصادقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وإلغاء التحفظ على المادة 20، وإنهاء الحبس الانفرادي أثناء الاعتقال، وتعديل القانون الإماراتي لمكافحة الإرهاب، وإنشاء آلية مستقلة للتحقيق في حالات التعذيب، وتعديل قانون العقوبات الإماراتي لضمان التقيد بتعريف التعذيب كما ورد في الاتفاقية. ويسعى التقرير من خلال تقديم مثل هذه التوصيات إلى مناصرة المدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء الذين يواجهون قيوداً على حرياتهم المدنية ولحث لجنة مناهضة التعذيب على النظر بصورة شاملة في الأوضاع في الإمارات خلال أول استعراض لها على الإطلاق لهذه الدولة.

وتعاونت المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب مع منظمة المجتمع المدني اليمنية 'مواطنة من أجل حقوق الإنسان' على إصدار [تقرير](#) بديل آخر مشترك حول مرافق التعذيب في اليمن. ويركز التقرير بصورة أساسية على الاعتقال التعسفي للمدنيين اليمنيين واحتجازهم وتعذيبهم من قبل القوات الإماراتية، بالإضافة إلى تركيزه على عدم مشروعية مراكز الاعتقال والظروف السائدة بداخلها. علاوة على ذلك، يتطرق التقرير لروايات خطيرة حول انعدام العدالة، حيث لا تتم مساءلة مرتكبي الانتهاكات فيما يعجز الضحايا عن السعي للانتصاف. لقد قدمت الإمارات منذ عام 2015 دعماً عسكرياً ومالياً كبيراً للعمليات العسكرية التي تقودها السعودية في اليمن. ورغم سحب الإمارات رسمياً لقواتها من اليمن عام 2019 لا يزال هناك قرابة 90,000 جندي إماراتي يواصلون عملياتهم على الأرض. وتشير التقارير إلى أن أغلبية الاعتقالات التي طالت مدنيين يمنيين أجرتها الإمارات على أساس الاشتباه بالانتماء إلى جماعات متطرفة كداعش والقاعدة. وقد خضع المشتبه بهم إلى الاعتقال التعسفي والإخفاء

القسري ومن ثم اقتيادهم إلى مراكز اعتقال غير رسمية حيث يتم تعذيبهم. وقد دفعت الإمارات مبالغ مالية للمدنيين الذين أبلغوا عن أشخاص مشتبه فيهم لتحفيز الناس على الإدلاء بالمعلومات وبالتالي زيادة الانتهاكات. وتشتمل أشكال التعذيب المرتكبة من قبل القوات الإماراتية على الضرب، والركل، والتحرقيق، والإيهام بالغرق، والتعليق، والحرمان من الطعام والشراب، والانتهاكات الدينية، والإساءات الجنسية. وعليه، يمكن استنتاج أن الإمارات قد فشلت في الالتزام بتعهداتها بموجب الاتفاقية، وأنها وفرت الحماية لمرتكبي الانتهاكات من المساءلة بموجب القانون.

أخيراً، سلمت المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب **تقريراً** بدلاً من مفرداً يركز على الآثار المدمرة الواقعة على حقوق الإنسان وحياة المدنيين اليمنيين جراء الحصار البحري الذي تم فرضه عليهم من قبل تحالف مكون من تسع دول بقيادة السعودية والإمارات. لقد فُرض هذا الحصار البحري بداية عام 2015 عند تدخل التحالف في الحرب الأهلية بطلب من الحكومة اليمنية في محاولة لاستهداف المناطق التي تسيطر عليها القوات المعارضة للحكومة، المتمثلة في الحوثيين. ويستند التقرير إلى الأدلة التي تم جمعها لإثبات أن الإمارات -باعتبارها طرفاً في التحالف- تؤدي الأدوار الأكثر فاعلية في الإبقاء على الحصار من خلال توفير المعدات والأفراد لهذا الحصار. وتقوم الحجة الأساسية التي يستند إليها التقرير على أن الإمارات والتحالف يؤديان دوراً مباشراً في خلق ظروف عيش لاإنسانية أو في زيادة تلك الظروف سوءاً من خلال منعها وصول الغذاء والماء والوقود والدواء والمساعدات الإنسانية إلى المدنيين، الأمر الذي يرقى في بعض الحالات إلى مستوى التعذيب أو المعاملة القاسية والمهينة. ولا يجوز اعتبار موت عشرات الآلاف من اليمنيين جراء انعدام إمكانية الحصول على الوقود والغذاء وغيرهما من المواد الأساسية "أضراراً جانبية" ملازمة للنزاع، بل نتيجة مباشرة للسياسة القاسية التي عملت عن عمد على تجريد الناس من إمكانية الحصول على الموارد الأساسية. إن الطبيعة "المتعمدة" لهذا الانتهاك يؤكد استخدامها التحالف الآثار المدمرة للحصار للضغط على الحوثيين لحملهم على الاستسلام. ويختتم التقرير بإيضاح المسؤولية الدولية للإمارات بموجب الاتفاقية عن دورها في الحصار والطلب إلى اللجنة مناشدتها للتوقف عن ممارسة دورها في الحصار وضمان توفير التدابير الكفيلة بجبر أضرار الضحايا الناجين وعائلاتهم.

نيكاراغوا

نشرت المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، بالتعاون مع المركز النيكاراغوي لحقوق الإنسان وهو منظمة شريكة، **تقريراً** بدلاً من مشتركاً لغايات استعراض الأوضاع في نيكاراغوا. ويبحث هذا التقرير في أوضاع حقوق الإنسان في هذا البلد، وخصوصاً منذ إعادة انتخاب دانييل أورتيغا رئيساً عام 2018 إذ يشن أورتيغا منذ انتخابه حملة قمع سياسي واسعة النطاق ضد معارضيه السياسيين. ويشير التقرير إلى شيوع مناخ من الإفلات الكامل من العقاب فيما يتعلق بجرائم التعذيب التي يرتكبها وكلاء الدولة، وذلك جراء التعديلات التي أجريت على المنظومة القانونية لتيسير ممارسة هذا القمع. إن تعريف مفهوم التعذيب في قانون العقوبات النيكاراغوي لا يتوافق مع اتفاقية مناهضة التعذيب، وهو أمر أشارت إليه اللجنة في ملاحظاتها سابقاً، إذ لا يؤسس هذا التعريف لإيقاع أية عقوبات مناسبة ضد مرتكبي التعذيب أو المتواطئين معهم أو الموظفين الذين يمارسونه، مما يخلق ثغرة قانونية تعمل على تعزيز مناخ الإفلات من العقاب. ويستند قانون العقوبات النيكاراغوي، بصياغته الحالية، إلى نموذج اعتباطي لا يتعامل مع المبدأ القائل ببراءة المتهم حتى تثبت إدانته، بمعنى أن السجناء السياسيين مدانون وتثبت عليهم التهم دون أدلة واضحة. علاوة على ذلك، لم تُنفذ أية تحقيقات أو لم تُرفع دعاوى قضائية ضد أي مسؤول تتعلق بشكاوى التعذيب، بل كوفئ بعض المسؤولين بالترقيات لقاء قمعهم للسكان بدلاً من ذلك. وبالإضافة إلى ذلك، قامت نيكاراغوا بتجريم الاحتجاجات الاجتماعية حيث يتم منذ عام 2018 سجن المعتقلين السياسيين دون توفر أية أسس قانونية حقيقية لذلك. ففي نيسان/ أبريل 2018، اندلعت احتجاجات اجتماعية فزادت حدة الاعتقالات التعسفية وتم حبس أكثر من 1,600 شخص في الفترة ما بين عامي 2018 و2022 التي شهدت تنفيذ موجة اعتقالات تعسفية خلال انتخابات عام 2021. أضف إلى هذا رداءة ظروف الاعتقال في السجون ومراكز الشرطة التي تنطوي على عدد هائل من انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الاكتظاظ الزائد، وسوء الظروف الصحية الأساسية، والنظافة الصحية المحفوفة بالمخاطر وكذلك نقص التغذية، إلى جانب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة التي يلقاها المعتقلون من الموظفين. وقد وضعت حكومة نيكاراغوا استراتيجية لتجريم الأصوات الناقدة ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام المستقلة، حيث زادت من حدة القمع والتهديدات والمضايقات التي تستهدف الإعلام المستقل والمدافعين عن حقوق الإنسان وخصوصاً أولئك الذين يدافعون عن حقوق السجناء السياسيين، مما دفع المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين إلى الانتقال إلى العيش في المنافي حفاظاً على حياتهم. كذلك سنّت السلطات العديد من القوانين التي تصعب من عمل المدافعين عن حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية: منها على سبيل المثال إلغاء الوضعية القانونية لهؤلاء. وقد كان لهذا الأجواء القمعية أبلغ الأثر على المجتمع النيكاراغوي نظراً لاضطرار أعضاء هذه المنظمات إلى مواصلة عملهم في الدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها في ظل ظروف شديدة التقييد والخطورة.

أما [التقرير](#) البديل الثاني الذي نُشر بصورة مشتركة من قبل المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب وعدد من شركائها، فيتناول بالدرس احترام نيكاراغوا لالتزاماتها بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب من خلال معالجته للمواضيع التالية: الإفلات من العقاب عن أعمال التعذيب (المادتين 1 و4)؛ والضمانات القانونية أثناء الاعتقال (المادة 2)؛ وظروف الاعتقال وعلى وجه التحديد ظروف اعتقال النساء (المادة 11)؛ والالتزامات المتعلقة بالتحقيق في حالات التعذيب وحقوق الأشخاص في التظلم بشأن تعرضهم لأعمال التعذيب (المادتين 12 و13)؛ وحظر انتزاع الاعترافات تحت التعذيب (المادة 15)؛ والعنف ضد النساء والبنات والأطفال؛ والعنف ضد المعارضة والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين؛ إلى جانب قضايا أخرى.

ويشير التقرير إلى أنه بالرغم من توصيات مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، إلا أن الدولة أخفقت في إدانة الجماعات المسلحة الموالية للحكومة أو تفكيكها أو نزع سلاحها بل عمدت إلى محاربة الجماعات شبه العسكرية التي استمرت في أداء دور مهم في العنف والتهريب ضد المعارضين وأقارب السجناء السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وأنصار الحركة النسوية والصحفيين والطلاب والقيادات السياسية والتجارية والدينية. ويستهدف العنف والقمع والوصم بصفة خاصة الصحفيين الذين غطوا التظاهرات الاجتماعية عام 2018. وفي عام 2019، قامت حكومة نيكاراغوا بتمرير قانون العفو رقم 996، وهو ليس سوى آلية رسمية لإنتاج الإفلات من العقاب فيما يتعلق بأعمال التعذيب التي ارتكبت في احتجاجات عام 2018.

إضافة إلى ذلك، لاحظت المنظمة وشركاؤها أن نيكاراغوا لا تعترم اعتماد ضمانات أساسية للمعتقلين أثناء وجودهم في الاعتقال. في الواقع، لا يزال هناك 180 شخصاً ممن يُعتبرون معارضين سياسيين يقعون في السجن إلى جانب ورود تقارير عديدة عن حالات اختفاء قسري تمتد لفترات تصل إلى 90 يوماً لا يكون المختفون خلالها قادرين على تحديد مكان اعتقالهم لأقاربهم. كذلك ترفض السلطات في نيكاراغوا التقيد بالتوصيات الصادرة عن فرق العمل التابعة للأمم المتحدة وبالتدابير المؤقتة التي منحتها محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بحالات الأشخاص الذين اعتُقلوا على خلفية انتخابات تشرين الثاني/نوفمبر 2021. وهكذا أصبح نظام العقوبات في نيكاراغوا مسخراً لخدمة القمع الحكومي، كما أن هيئة أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان –وهو الهيئة المقصود منها أن تكون بمثابة الآلية الوطنية لمنع التعذيب- لم تعد هيئة مستقلة بالمعنى الذي تضمنته مبادئ باريس، فهي خاضعة تماماً للسلطة التنفيذية، ولم تقم بزيارة أماكن التجريد من الحرية. وتوجّه إلى الأشخاص المحبوسين لأسباب سياسية اتهامات مختلفة كالجريمة المنظمة، والإرهاب، وإعاقة تقديم الخدمات العامة، والقتل، وحمل أو حيازة أسلحة نارية، والتهديد، والسطو مع استخدام العنف. ويخضع هؤلاء خلال حبسهم لظروف اعتقال لاإنسانية (نقص التعرض لأشعة الشمس ونقص الماء والغذاء والدواء ومواد النظافة الشخصية والكتب والمواد المكتوبة... وما إلى ذلك). كذلك يعاني هؤلاء السجناء من الاكتظاظ الزائد –وينام كثير منهم على الأرضيات- ويواجهون الإساءات المستمرة والمعاملة القاسية واللاإنسانية من قبل سلطات السجن التي تعرضهم للضرب المبرح أو العزل لفترات طويلة. كما أنهم ممنوعون من رؤية أقاربهم. ونتيجة لذلك، أعادت محكمة البلدان الأمريكية في قراراتها الصادرة في 24 حزيران/يونيو و4 نوفمبر/تشرين الثاني 2021 إلى الأذهان التزامات نيكاراغوا المنبثقة عن المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان فيما يتعلق بضمان اعتقال الأشخاص في ظروف تتوافق مع احترام كرامتهم الإنسانية. وقد وقعت حالات توفي فيها الأشخاص المجرّدون من حريتهم دون إجراء أي تحقيق فعال. علاوة على ذلك، لم تكن الرعاية التي قُدمت للسجناء خلال أزمة كوفيد-19 كافية: فعلى الرغم من الإفراج عن كثير من السجناء عام 2020 في إطار مكافحة الجائحة، لم يشمل الإفراج أي سجين سياسي. وتتناثر النساء بصفة خاصة بسوء الأحوال في السجون، حيث يتعرضن لاعتداءات متكررة بتشجيع من حراس السجن وعلى يد سجناء عاديين. كذلك يتم استخدام التعذيب الجنسي كممارسة ممنهجة ضد السجناء السياسيين –وخاصة النساء منهم- الأمر الذي يترك تأثيراً خطيراً على حياتهم وسلامتهم.

لقد فشلت نيكاراغوا في التحقيق في أعمال التعذيب والمعاملة القاسية التي مارسها جهاز الدولة أو القوات شبه العسكرية التابعة لها. ويعود السبب في ذلك جزئياً إلى غياب القضاء المستقل، ويعود هذا الغياب بدوره إلى المحسوبية في عمليات التعيين وتأثير الحزب الحاكم واحتكاره لها.

يُضاف إلى ذلك أخفاق حكومة نيكاراغوا في حماية المرأة كما يتجلى في الزيادة الحاصلة في جرائم قتل الإناث في هذا البلد الذي يشجع عليها ضعف العقوبة الجنائية. وتقوم الحكومة بمضايقة المنظمات التي تناصر حقوق المرأة حيث عمدت إلى سحب الترخيص القانوني لكثير منها. وفوق ذلك، تفرض نيكاراغوا حظراً مطلقاً على الإجهاض على الرغم من النسبة المرتفعة لحوادث العنف الجنسي ضد الفتيات، ولا توفر أرقاماً رسمية موثوقة عن عدد الوفيات الناجمة عن عمليات الإجهاض غير الآمنة أو أعداد البنات اللواتي يتم إجبارهن على مواصلة الحمل الناتج عن الاغتصاب. كما تعرضت المدافعات عن حقوق

الإنسان لاعتداءات وانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، بما في ذلك تعرضهن للاعتقال التعسفي والتهديد بالقتل والاعتداء على أفراد العائلة والممتلكات.

وبدين التقرير أيضاً الأعمال التي ترتكبتها حكومة نيكاراغوا بحق السكان الأصليين وهي أعمال أقرب ما تكون إلى الإبادة العرقية، مع إفلات المرتكبين من العقاب عن الزيادة الحاصلة في انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة بحق هؤلاء السكان، والاستيطان العنيف لأراضيهم، والعمل بنظام تشريعي يمنعهم من الوصول إلى أراضيهم، واستغلال مصادرهم الطبيعية، ناهيك عن الهجمات العنيفة والمجازر التي يرتكبتها المستوطنون ضد السكان الأصليين، مما دفع محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان إلى مطالبة نيكاراغوا في 23 آذار/ مارس 2020 بوضع حد لانتهاك حقوق السكان الأصليين، كما دانت المفوضة السامية لحقوق الإنسان ميشيل باتشليت العنف المُمارس ضدهم.

أخيراً، عانى المدافعون عن حقوق الإنسان والنشطاء والصحفيون وأقارب السجناء السياسيين من قيود فُرضت على مغادرتهم لأراضي البلد أو، بالمقابل، عودتهم إليها مما تسبب لهم بتأثيرات نفسية-عاطفية تضاهي المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة ونجمت عنها آثار كعدم القدرة على زيارة العائلة و/أو لم شملها و/أو الوصول إلى المعالجة الطبية و/أو استخدام طرق سفر وعرة المسالك، الأمر الذي من شأنه أن يعرضهم لمخاطر الاختطاف والموت وغيره من المخاطر.

ملخص المداولات بشأن تقارير الدول

الإمارات العربية المتحدة

أنماط التعذيب وسوء المعاملة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والأشخاص المتهمين بجرائم تضر بأمن الدولة والتعذيب المنسوب إلى القوات الإماراتية في اليمن

ركزت لجنة مناهضة التعذيب عند استعراضها للتقرير الأولي للإمارات العربية المتحدة على التعريف المحلي للتعذيب وتجريمه، وتنفيذ الاتفاقية، والضمانات القانونية الأساسية للمعتقلين، ومزاعم التعرض للتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، وتورط الدولة في النزاع في اليمن.

في الوقت الذي تلاحظ فيه لجنة مناهضة التعذيب وردود منع للتعذيب في دستور الدولة الطرف وقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية فيها، إلا أنها تأسف لخلو الإطار القانوني الإماراتي من أي تعريف لجريمة التعذيب يتوافق مع اتفاقية مناهضة التعذيب. وتشعر اللجنة أيضاً بالأسف لاقتران تعريف التعذيب على الموظفين الرسميين الذين يستخدمون التعذيب ضد شخص متهم أو شاهد أو خبير؛ ولعدم وجود مادة في القانون الإماراتي خاصة بالمنع البات للتعذيب دون أية ظروف استثنائية؛ وسقوط التهمة بجريمة التعذيب بموجب قانون التقادم بعد خمس سنوات فقط في بعض الحالات. لذا، تحت اللجنة دولة الإمارات على تعديل قوانينها الوطنية وتثبيت تعريف لجريمة التعذيب يتوافق مع المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب وتجريم جميع أشكال التعذيب التي تضمنتها الاتفاقية. كما تطالب اللجنة بالآتي: أولاً) تثبيت ممارسة التعذيب بوصفها جريمة مطلقة غير قابلة للتقييد في القانون؛ وثانياً) أن تكون الأحكام على جرائم التعذيب متناسبة مع خطورة هذه الجريمة وفقاً للمادة 4(2) من الاتفاقية.

ويساور اللجنة القلق أيضاً بشأن أوضاع المعتقلين في الإمارات الذين يواجهون صعوبات في الحصول على الرعاية الطبية والمشورة القانونية وروية أفراد العائلة والذين حُرِّموا من حق الطعن في قانونية اعتقالهم، وذلك على الرغم من الإطار القانوني القائم في الإمارات. وتوصي اللجنة بأن تتخذ هذه الدولة الطرف كافة التدابير اللازمة لضمان استفادة المعتقلين من جميع الضمانات القانونية الأساسية من لحظة اعتقالهم.

وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء مزاعم التعذيب وسوء المعاملة بحق المدافعين عن حقوق الإنسان والأشخاص الذين وُجهت إليهم تهم بالإضرار بأمن الدولة أو الإرهاب أو -في حالات الانتقام- بسبب تعاونهم مع الأمم المتحدة. لذلك تحت اللجنة دولة الإمارات على القيام بالآتي: أولاً) ضمان قيام المسؤولين في الدولة الطرف بإعادة التأكيد على نحو واضح لا لبس فيه على المنع التام للتعذيب إضافة إلى إدانتهم العلنية لكافة ممارسات التعذيب؛ وثانياً) ضمان قدرة المدافعين عن حقوق الإنسان على القيام بعملهم بشكل آمن وفعال؛ وثالثاً) ضمان انسجام قوانين مكافحة الإرهاب والقوانين ذات الصلة بأمن الدولة انسجاماً كاملاً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛ ورابعاً) تعزيز التدريب المقدم إلى كافة موظفي الأمن وإنفاذ القانون على المنع التام للتعذيب والأحكام التي تضمنتها اتفاقية مناهضة التعذيب.

وتعرب اللجنة عن انشغالها بشأن التقارير التي تتحدث عن وقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في اليمن على يد قوات الأمن التابعة للإمارات وكذلك الجماعات غير التابعة للدولة التي تُنسب أعمالها إلى هذه الدولة الطرف. وفي هذا الصدد، تأسف اللجنة بسبب نقص المعلومات المقدمة من قبل الدولة الطرف فيما يتعلق بأعداد الشكاوى والتحقيقات والملاحقات القضائية والإدانات فيما يتعلق بحالات التعذيب وسوء المعاملة في سياق النزاع في اليمن. وتود اللجنة أن توضح أن مفهوم الولاية القضائية بالمعنى الذي تضمنته الاتفاقية يشمل جميع الأراضي أو المرافق وهي واجبة التطبيق من أجل حماية أي شخص، سواء أكان مواطناً أم لا، دون تمييز، شريطة توفر السيطرة القانونية أو الفعلية للدولة الطرف. وتحت اللجنة الإمارات على القيام بالآتي: أولاً) اتخاذ تدابير فعالة لمنع أعمال التعذيب أو سوء المعاملة في كافة المناطق التي تمارس فيها الدولة الطرف ولايتها القضائية ومن قبل جميع الأشخاص الذين يتصرفون بإيعاز من الدولة الطرف أو بموافقتها؛ وثانياً) التحقيق بشكل فوري ونزيه وشامل في كافة مزاعم التعذيب أو سوء المعاملة في أية أراضٍ واقعة ضمن ولايتها القضائية ومن قبل جميع الفاعلين الذين تُنسب أعمالهم للدولة الطرف؛ وثالثاً) ضمان تدريب أفراد الجيش؛ ورابعاً) تزويد اللجنة بمعلومات حول عدد الشكاوى والتحقيقات والملاحقات القضائية والإدانات في حالات التعذيب وسوء المعاملة التي تمت معابنتها وتنفيذها من قبل الدولة الطرف في سياق النزاع في اليمن؛ وخامساً) ضمان تمتع ضحايا جميع أعمال التعذيب وسوء المعاملة بحق التظلم وأن يُنظر في حالتهم فوراً وبشكل نزيه وإمكانية حصولهم على الانتصاف والتعويض.

تتعلق القضايا المطروحة للمتابعة بما يلي:

- ❖ تعريف التعذيب وتجريمه؛
- ❖ منع أعمال التعذيب وسوء المعاملة وتوفير إمكانية الانتصاف للضحايا في سياق النزاع في اليمن؛
- ❖ تدابير مكافحة الإرهاب وقانون مكافحة الإرهاب؛
- ❖ العنف القائم على نوع الجنس والممارسات الضارة؛

لقراءة المزيد: الملاحظات الختامية، وملخص الاجتماعات، والبيث الإلكتروني المصور.

نيكاراغوا

قمع المجتمع المدني والمعارضين السياسيين، والاعتقال التعسفي والظروف المضرة بالصحة في المعتقلات

إن لجنة مناهضة التعذيب وهي بصدد استعراض التقرير الدوري الثاني لنيكاراغوا، تعرب بادئ ذي بدء عن أسفها لرفض السلطات النيكاراغوية الصريح التعاون مع اللجنة، وترفض بدورها ما جاء في الرسالة المؤرخة في 29 حزيران/ يونيو 2022 التي وجهتها هذه الدولة الطرف في الاتفاقية إلى اللجنة وشككت فيها في شرعية اللجنة ونزاهتها. وركزت اللجنة أثناء استعراضها للتقرير أيضاً على مسائل تجريم التعذيب وسقوط تهم التعذيب بالتقادم، والضمانات القانونية الأساسية، وإعمال العدالة، وظروف الاعتقال.

وتؤكد اللجنة من جديد على شواغلها لعدم تجريم فعل التعذيب -كما عرفته المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب- في النظام القانوني المحلي للدولة الطرف. إن اللجنة، وكما فعلت في توصياتها السابقة، تدعو الدولة الطرف إلى تعديل القانون الوطني بحيث يتسق تعريف التعذيب في المادة 486 من قانون العقوبات مع التعريف الوارد في المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب. وتحت اللجنة سلطات نيكاراغوا أيضاً على ضمان عدم خضوع جريمة التعذيب لأي من أحكام قوانين سقوط التهم بالتقادم واستبعاد أية احتمالية للإفلات من العقاب في التحقيق في جرم التعذيب وملاحقته قضائياً والمعاقبة عليه.

وتشعر اللجنة بالقلق حيال التقارير التي تلقتها والتي تفيد بأن الضمانات الإجرائية المنصوص عليها في قوانين الدولة الطرف لا يجري تطبيقها بصورة فاعلة على أرض الواقع، وخصوصاً في حالة الأشخاص الذين اعتُقلوا على إثر احتجاجات نيسان/ أبريل 2018. وقد سمعت اللجنة عن حالات من الاعتقال التعسفي دون مذكرة توقيف قضائية، وصعوبات في الوصول الفوري إلى محام، واستخدام الحبس الانفرادي، والاستجواب دون وجود تمثيل قانوني، والضرب، والتهديدات، والحرمان من النوم، وعدم حصول المعتقلين على الفحص الطبي، وعدم فاعلية التدابير المتعلقة بطلب المثل أمام محكمة. وقد سنت الدولة الطرف القانون رقم 1060 لسنة 2021، الذي منح النيابة العامة إجازة تمديد فترة الاعتقال الاحترازي السابق للمحاكمة -والبالغة 48 ساعة- إلى 90 يوماً دون الحاجة إلى استكمال التحقيق الأولي أو إبراز أدلة ضد المتهم أو توجيه أية تهمة له أو إجراء تقييم لضرورة التجريد من الحرية ومدى تناسبه مع التهمة. وتوصي اللجنة بأن تقوم نيكاراغوا بالآتي: أولاً) ضمان حصول كافة الأشخاص المعتقلين، سواء في القانون أم في الواقع، على كافة الضمانات القانونية الأساسية التي تقيهم التعذيب من لحظة تجريدهم من حريتهم؛ وثانياً) ضمان أن يكون جميع الأشخاص الموقوفين في حبس الشرطة أو المعتقلين احترازياً قبل المحاكمة مسجلين في مركز الاعتقال؛ وثالثاً) اتخاذ التدابير القانونية وغيرها من التدابير اللازمة لضمان ألا تتجاوز الفترة القصوى للتوقيف لدى

الشرطة 48 ساعة؛ ورابعاً) ضمان تطبيق العقوبات على الموظفين المسؤولين في الأماكن التي لا يستفيد فيها الأشخاص المجردون من حريتهم من هذه الضمانات الأساسية.

وتؤكد اللجنة من جديد على قلقها من افتقار الجهاز القضائي للنزاهة والاستقلالية عن السلطة التنفيذية ومن عدم الفصل بين السلطات حيث تسهل الدولة الطرف استخدام قانون العقوبات لتجريم المعارضين السياسيين. وعليه، فإن اللجنة تحث السلطات في نيكاراغوا على ضمان استقلالية القضاء والنيابة العامة في البلد ونزاهتهما وفعاليتهما بصورة كاملة، بما في ذلك ضمانها من خلال إجراء إصلاحات وفقاً للمعايير الدولية.

وتأسف اللجنة لنقص المعلومات المحدثة حول الخطة الإنشائية للسجن الجديد إضافة إلى غياب الإحصائيات الرسمية الحديثة حول عدد نزلاء السجن. كما يساور اللجنة القلق جراء خطورة ظروف الاعتقال التي تم تبليغها عنها، لاسيما تلك الخاصة بالنساء. وتدرك اللجنة أن السجن تواجه مشكلات من قبيل الاكتظاظ الزائد، والأحوال غير الملائمة للصحة، وسوء التهوية وعدم التعرض لضوء الشمس، وسوء التغذية ومحدودية الحصول على مياه الشرب والأدوية والرعاية وخصوصاً خلال أزمة كوفيد-19، والاعتداء الجنسي. وهناك أيضاً نقص في المعلومات حول نتائج التحقيقات في كافة حالات الوفاة أثناء الاحتجاز. ويعتبر الوضع مقلقاً بصفة خاصة في كل من سجن لامويدلو وسجن لاسبيرانزا في تيبيتابا، وسجن مديرية المساعدة القضائية في ماناغوا ('التشيبوتي')، وسجن المجمع القضائي للشرطة الوطنية 'إيفاريسكو فاسكيز سانتشيز' (نويبو تشيبوتي). وتوصي اللجنة السلطات في نيكاراغوا بما يلي: أولاً) ضمان توافق ظروف الاعتقال توافاً تماماً مع قواعد مانديلا وقواعد بانكوك؛ وثانياً) ضمان الفصل التام بين المحتجزين قبل المحاكمة عن السجناء المحكومين؛ وثالثاً) ضمان التحقيق الفوري والنزيه من قبل هيئة مستقلة في حالات الوفاة داخل السجن؛ ورابعاً) السماح بالمراقبة المستقلة وغير المعلن عنها لأماكن الاعتقال من قبل وكالات وطنية ومنظمات دولية دون عرقلة عملها ودون إشعارات مسبقة؛ وخامساً) جمع البيانات المتعلقة بالسعة القصوى ومعدلات الإشغال إضافة إلى أعداد السجناء المدانين والسجناء المحبوسين احتياطياً في كافة مراكز الاعتقال في نيكاراغوا، ونشر تلك البيانات.

تتعلق القضايا المطروحة للمتابعة بما يلي:

- ❖ نظام الحبس الانفرادي، والجزاءات التأديبية والعقوبات؛
- ❖ مكتب النائب العام المعني بحقوق الإنسان؛
- ❖ تجريم الاحتجاجات، وأعمال القمع؛
- ❖ العنف القائم على نوع الجنس؛
- ❖ الإنهاء الطوعي للحمل؛

لقراءة المزيد: الملاحظات الختامية، وملخص الاجتماعات، والبيث الإلكتروني المصور.

فلسطين

مزاعم التعذيب وسوء المعاملة أثناء الاعتقال على نطاق واسع وغياب المساءلة

ركزت اللجنة أثناء استعراضها للتقرير الأولي لفلسطين على إدماج أحكام الاتفاقية ونواحي أخرى في النظام القانوني المحلي (تجريم التعذيب، ومواءمة المنظومة القانونية، والمنع البات لجريمة التعذيب)؛ والضمانات القانونية الأساسية، وظروف الاعتقال.

ترحب اللجنة بمصادقة الدولة الطرف على اتفاقية مناهضة التعذيب دون أية تحفظات، لكنها قلقة بشأن قرارات المحكمة الدستورية التي تحدد من تطبيقها من خلال التأكيد على أن المعاهدات الدولية يكون لها الأسبقية على القانون الوطني طالما كانت منسجمة مع الهوية الوطنية والدينية والثقافية للشعب العربي الفلسطيني. لذلك، تدعو لجنة مناهضة التعذيب الدولة الطرف في الاتفاقية إلى ضمان أن لا يؤثر تفسيرها سلباً على تمتع الأفراد بحقوقهم بموجب الاتفاقية. كما يساور اللجنة القلق من جراء عدم نشر الاتفاقية في الجريدة الرسمية وبالتالي تدعو فلسطين إلى اتخاذ كافة التدابير اللازمة لإدماج الاتفاقية على المستوى الوطني بما في ذلك عن طريق نشرها في الجريدة الرسمية.

كذلك ثمة قلق لدى اللجنة من اعتبار التعذيب جنحة ومن عدم تناسب جميع العقوبات مع خطورة أفعال التعذيب ومن كونها تخضع للعفو وقانون التقادم. وتدعو اللجنة فلسطين إلى تعديل قانونها الجنائي بحيث يغطي جميع عناصر تعريف التعذيب بالمعنى الذي تضمنته المادة 1 والمادة 4(2) من الاتفاقية.

علاوة على ذلك، أشارت اللجنة بقلق إلى المعلومات التي تلقتها حول تعذر إمكانية اجتماع المحامين بموكليهم خلال فترة التحقيق، وعدم الحصول على الفحوصات الطبية المستقلة بصورة منهجية وفي الوقت المناسب للكشف عن علامات التعذيب، وكذلك حول عرض المعتقلين على قاضٍ بعد مرور فترة طويلة على انتهاء الحد القانوني وهو 24 ساعة. ولذلك فإن اللجنة تدعو الدولة الطرف إلى وضع حد لهذه الممارسات وضمان تمتع المعتقلين بالضمانات القانونية الأساسية.

وأعربت اللجنة أيضاً عن قلقها من التقارير التي تتحدث عن الاكتظاظ الزائد والظروف المادية الرديئة في أماكن الاعتقال. وأشارت اللجنة، بصفة خاصة، إلى الظروف المادية غير المناسبة لاعتقال النساء والبنات، لاسيما الحوامل أو ممن لديهن أطفال رضع، في الضفة الغربية وقطاع غزة. ومما يبعث على مزيد من القلق من استخدام الحبس المنفرد لفترات طويلة وسوء معاملة المعتقلين في قطاع غزة. ولذلك تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تكثيف جهودها لجعل ظروف الاعتقال منسجمة مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد مانديلا) وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك) وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين). كذلك طلبت اللجنة من الدولة الطرف ضمان إجراء تحقيقات فورية ونزيهة وفعالة في كافة المزاعم المتعلقة بأعمال التعذيب وإساءة المعاملة.

تتعلق القضايا المطروحة للمتابعة بما يلي:

- ❖ تعريف التعذيب وتجريمه؛
- ❖ تبني قانون تنشأ بموجبه هيئة مستقلة لحقوق الإنسان؛
- ❖ مراقبة مرافق الاعتقال.

لقراءة المزيد: الملاحظات الختامية، وملخص الاجتماعات، والبيث الإلكتروني المصور.

بوتسوانا

استخدام عقوبة الإعدام والعقوبة البدنية يعرض التزام الدولة بموجب الاتفاقية للخطر ركزت اللجنة أثناء نظرها في التقرير الأولي لبوتسوانا على إدماج اتفاقية مناهضة التعذيب ومعاهدات حقوق الإنسان في النظام القانوني المحلي، وعدم التجريم بصورة محددة لجريمة التعذيب في القانون المحلي وفي النواحي الأخرى من المنظومة القانونية، والتحفظات التي أبدتها الدولة الطرف على الاتفاقية، وتطبيق عقوبة الإعدام، والعقوبات البدنية.

وأعربت اللجنة عن أسفها لأن الدولة الطرف لم تتمكن حتى الآن من استكمال عملية إدماج الهيئات المنبثقة عن معاهدات حقوق الإنسان في قانونها المحلي وحثت بوتسوانا على الوفاء بالتزاماتها القانونية الدولية في أقرب وقت ممكن.

ونوهت اللجنة إلى العديد من المواد التي تتناقض مع اتفاقية مناهضة التعذيب في التشريعات الوطنية. بدايةً، لم يتم تعريف التعذيب باعتباره جرماً، على الرغم من وجود نصوص في القانون العام يمكنها أن تشكل أساساً للملاحقة القضائية بسبب التعذيب. وهذا التناقض بين القوانين العامة واتفاقية مناهضة التعذيب كفيل بتعزيز مناخ الإفلات من العقاب فيما يتعلق بأعمال التعذيب. وتحت اللجنة بوتسوانا على مراجعة قانونها بما يضمن حظر كافة أشكال التعذيب وفقاً لأحكام اتفاقية مناهضة التعذيب إضافة إلى الآتي: أولاً) التأكد من أن منع التعذيب قد تم تثبيته في القانون المحلي على نحو بات وغير قابل للتقيد وأن التعذيب لا يمكن تبريره في ظل أية ظروف استثنائية؛ وثانياً) ضمان أن تكون العقوبات المُنزلة بمرتكبي جريمة التعذيب متناسبة وخطورة الجريمة؛ وثالثاً) ضمان عدم سقوط تهم التعذيب بالتقادم بما يسمح بالتحقيق مع الجناة وشركائهم في الجريمة؛ ورابعاً) ضمان ألا يتم إنزال العقوبات الجنائية بالموظفين الذين يمارسون التعذيب مباشرة وحدهم، بل بكل من 'يوافق عليه' أو 'يسكت عنه' أيضاً. إضافة إلى ذلك، أعربت اللجنة عن قلقها بشأن القانون الذي يحدد تعريف التعذيب بمجال محدد بعينه، وخصوصاً الباب 66 من قانون قوات الدفاع البوتسوانية رقم 3 لسنة 2018، الذي يستثني من هذا التعريف أعمالاً معينة تعتبرها الاتفاقية تعذيباً. وعليه فإن اللجنة تحت الدولة الطرف على إجراء تعديلات على هذا القانون كي تفي بالتزاماتها بموجب المادتين 1 و4 من اتفاقية مناهضة التعذيب. وأخيراً، تشعر اللجنة بالأسف العميق حيال القصور الذي يعترى القانون فيما يتعلق بالتزاماتها بموجب المادتين 1 و2 الفقرات 3 و5-9، من الاتفاقية وتدعو بوتسوانا إلى تعديل قانونها المحلي بما ينسجم مع هذه الفقرات.

ويساور اللجنة القلق بصفة خاصة إزاء تحفظ بوتسوانا على المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب، حيث تقول الدولة الطرف في تحفظها إنها تعتبر نفسها ملزمة بالتعريف الذي تضمنته المادة 1 من الاتفاقية فقط بحدود السلوك الممنوع بموجب الباب 7 من دستور بوتسوانا. ومن شأن هذا التحفظ أن يحد من التزام الدولة الطرف في حظر التعذيب ليس فقط بموجب اتفاقية مناهضة

التعذيب فقط بل وبموجب القانوني الدولي العرفي أيضاً. ولذلك فإن اللجنة تشجع هذه الدولة الطرف على سحب تحفظها وإعادة النظر في موقفها الذي يسعى إلى تقييد منع التعذيب.

وتأخذ اللجنة في اعتبارها المعلومات التي قدمتها بوتسوانا والتي تفيد بأن مسألة عقوبة الإعدام هي قيد المناقشة وأن الدولة تعتزم إجراء مزيد من النقاشات العامة بشأنها في سياق مراجعة الدستور. ومع ذلك تبقى اللجنة قلقة من استمرار الدولة الطرف في تطبيق عقوبة الإعدام، بما في ذلك تطبيقها من خلال اللجوء إلى أحكام الإعدام الإلزامية غير الخاضعة للمراجعة الفردية، وكذلك من الظروف التي يجري فيها تنفيذ أحكام الإعدام والتي تشكل بحد ذاتها شكلاً من أشكال المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة (الإعدام عن طريق الشنق، ورفض تسليم الجثمان للعائلة). وتحت اللجنة بوتسوانا على أخذ هذه الشواغل في الحسبان باعتبارها مسألة ذات أولوية واستبدال كافة أحكام الإعدام التي صدرت بعقوبة أخرى، واتخاذ قرار بتعليق عقوبة الإعدام تمهيداً لإلغائها، مع ضمان ألا تشكل ظروف اعتقال المدانين ضرباً من المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة.

وتشعر لجنة مناهضة التعذيب أيضاً بالقلق من جراء احتفاظ العقوبة البدنية بصيغة قانونية في عدد من السياقات في بوتسوانا، من قبيل ضرب الأطفال (بعضاً الخيزران) من باب العقوبة التأديبية في المدارس وتنفيذ العدالة من قبل محاكم القضاء العرفي، بالإضافة إلى عقوبة تخفيض الحصاة الغذائية كتدبير تأديبي في السجون، وذلك بخلاف القاعدة 43 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد مانديلا).

وبناء عليه، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى منع العقوبة البدنية منعاً صريحاً في كافة الحالات، وإقرار تشريع وطني يمنع إيقاع مثل هذه العقوبة، وحذف الإشارة إلى ما يسمى بالعقوبة "المقبولة" في القانون، والتوقف الفوري عن استخدام عقوبة خفض الحصاة الغذائية في السجون.

تتعلق القضايا المطروحة للمتابعة بما يلي:

- ❖ الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب أو إساءة المعاملة؛
- ❖ ظروف الاعتقال؛
- ❖ إعادة القسرية للاجئين؛
- ❖ معاملة اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين في مخيمات الترحيل ومخيمات اللاجئين.

لقراءة المزيد: [الملاحظات الختامية](#)، و[ملخص الاجتماعات](#)، و**البث الإلكتروني المصور**.

الدورات المقبلة

الدورة الخامسة والسبعون للجنة مناهضة التعذيب

31 تشرين الأول/ أكتوبر -25 تشرين الثاني/ نوفمبر 2022

- ❖ ستنظر اللجنة في تقارير الدول الأطراف: تشاد، والسلفادور، وملاوي، والصومال، وأوغندا.
- ❖ قائمة المسائل: إثيوبيا وكازاخستان.
- ❖ قائمة المسائل السابقة لتقديم التقارير تخص الدول التالية: قبرص، ولاتفيا، وملديف، والنيجر، وتونس.
- ❖ **الموعد النهائي** لتسليم المواد المقدمة من منظمات المجتمع المدني بشأن النظر في تقارير الدول في الدورة الخامسة والسبعين هو **3 تشرين الأول/ أكتوبر 2022**.
- ❖ **الموعد النهائي** لتسليم قائمة المسائل وقائمة المسائل السابقة لتقديم التقارير للدورة الخامسة والسبعين من قبل منظمات المجتمع المدني هو **13 حزيران/ يونيو 2022**.

ابقوا على اطلاع على آخر المستجدات

مدونة المنظمة

إن الهدف من [مدونتنا](#) هو تحقيق مستوى أعلى من الوعي بعمل المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب وشركائها حول العالم وبتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ولجنة الرصد المنبثقة عنها، وكذلك بلجنة مناهضة التعذيب في سبيل بناء حركة أكبر لمناهضة التعذيب وإبراز حضور لجنة مناهضة التعذيب وزيادة التقاف

منظمات المجتمع المدني حول اللجنة.
وإن المنظمة لتدعو وتشجع منظمات المجتمع المدني والخبراء والأكاديميين والصحفيين وغيرهم من أصحاب المصلحة الآخرين على مشاطرة خبراتهم في مجال تعزيز تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب فضلاً عن خبراتهم مع اللجنة وغيرها من مبادرات مناهضة التعذيب في أي مكان من هذا العالم عن طريق كتابة مقالات للنشر في هذه المدونة. لمزيد من المعلومات، يرجى المراسلة على العنوان cbb@omct.org.

تابعوا جلسات لجنة مناهضة التعذيب مباشرة عبر البث الإلكتروني
يمكنكم متابعة البث الحي أثناء انعقاد الجلسات على الرابط webtv.un.org. كذلك تتم أرشفة الجلسات حيث يمكنكم مشاهدتها في وقت لاحق.

تابعونا على:



كلمة شكر...



Schweizerische Eidgenossenschaft
Confédération suisse
Confederazione Svizzera
Confederaziun svizra



Irish Aid
Rialtas na hÉireann
Government of Ireland

صدرت هذه النشرة الإلكترونية بمساعدة مالية من وزارة الشؤون الخارجية السويسرية والبرنامج الحكومي الأيرلندي لمساعدة البلدان النامية (أيريش أيد). وتتحمل المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب المسؤولية الحصرية عن محتويات هذه النشرة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال اعتبار ما يرد في محتويات هذه النشرة على أنه تعبير عن مواقف وزارة الشؤون الخارجية السويسرية أو أيريش أيد.